



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بنغازي

كلية الآداب والعلوم – الأبيار

(لائحة الدراسة والامتحانات ونظام التأديب)

كلية الآداب والعلوم الأبيار



كلية الآداب والعلوم – الأبيار

مجلس الكلية

لائحة الدراسة والامتحانات ونظام التأديب بالكلية

بعد الاطلاع على:

- القرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم .
- القرار رقم (149) لسنة 2010م بشأن إعادة هيكلة الجامعات.
- القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- قانون (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات الليبية.
- قانون (4) لسنة 2020م بشأن تعديل القانون (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات الليبية.
- اللائحة التنفيذية للقانون (4) لسنة 2020م بشأن الجامعات الليبية، والمعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء بالحكومة الليبية رقم (323) لسنة 2023م.
- ما ورد بمحضر اجتماع مجلس الكلية الطارئ لسنة بتاريخ 21 مارس 2023م.
- ما ورد بمحضر اجتماع مجلس الكلية العادي بتاريخ 28 مارس 2023م.
- وعلى قرار مجلس الكلية بشأن تشكيل لجنة لتعديل وتحديث لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية رقم (3) لسنة 2023م.



قـرر

الباب الأول: الأحكام العامة

(المادة 1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب كلية الآداب والعلوم – الأبيار النظاميين أو الموفدين أو المنتسبين أو الذين اختاروا الدراسة بدفع الرسوم.

(المادة 2)

تمنح كلية الآداب والعلوم – الأبيار الدرجات العلمية التالية:

- 1) الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الأساسية والتطبيقية.
 - 2) الإجازة المتخصصة (الليسانس) في العلوم الإنسانية.
- ويجوز إضافة درجات علمية أو شهادات أخرى إلى هذه الدرجات بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

(المادة 3)

تضم كلية الآداب والعلوم حالياً الأقسام العلمية التالية:

- | | |
|----------------------------------|----------------------------------|
| 1) قسم اللغة العربية وآدابها. | 2) قسم اللغة الإنجليزية وآدابها. |
| 3) قسم علم النفس. | 4) قسم التربية الخاصة. |
| 5) قسم الإرشاد والعلاج النفسي. | 6) قسم الجغرافيا. |
| 7) قسم الموارد الطبيعية والبيئة. | 8) قسم علم النبات. |
| 9) قسم علم الحيوان. | 10) قسم الفيزياء. |
| 11) قسم الكيمياء. | 12) قسم الرياضيات. |
| 13) قسم الحاسوب. | 14) قسم تقنية معلومات. |

(المادة 4)

ويمكن استحداث أقسام علمية جديدة، بناءً على اقتراح الأقسام، وموافقة مجلس الكلية، موافقة إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء بالجامعة، واعتماد مجلس الجامعة، وحسب احتياجات سوق العمل



(المادة 5)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام هذه اللائحة من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بفصله أو بإلغاء تسجيله.

الباب الثاني: الدراسة والامتحانات ونظام التأديب

الفصل الأول: الدراسة والامتحانات

(المادة 6)

نظام الدراسة

- 1) تتبع الكلية النظام الفصلي والوحدات الدراسية حيث يقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين (الخريف & الربيع) مدة كل منهما (16) أسبوع، بما في ذلك فترة الامتحانات النهائية للفصل، ويعتبر كل فصل مستقلاً عن الآخر، يفصل بينهما عطلة الربيع ومدتها أسبوعان.
- 2) تحدد الخطة الدراسية للفصول الدراسية لكل عام جامعي قبل بداية الدراسة.
- 3) توضع الخطة الدراسية بناءً على اقتراح الأقسام العلمية بالكلية وتعتمد من قبل مجلس الكلية
- 4) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس) للطالب النظامي الذي يحمل عبئاً دراسياً عادياً هي ثمانية فصول دراسية ويجوز للطالب أن يحصل على الإجازة في مدة لا تقل عن سبعة فصول دراسية.

(المادة 7)

القبول

يكون قيد الطالب بالكلية وفق فئات أربع هي: (نظامي بمنحة، نظامي بدون منحة، منتسب، ووافد)، ولا يجوز الانتساب إلا في الاقسام الأدبية ما عدا قسم اللغة الانجليزية آدابها. وفي كل الأحوال يشترط لقبول الطالب للدراسة بالكلية ما يلي:

- 1) أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.
- 2) أن تكون نسبة نجاحه في الثانوية مطابقة للنسبة المعتمدة لقبول الطلاب في الكلية.
- 3) أن يكون الطالب لائقاً صحياً لمتابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- 4) أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك.
- 5) ألا يكون قد صدر بحق الطالب المتقدم للقبول قرار فصل علمي أو تأديبي من أي كلية أخرى.



6) يكون قبول الطلاب في بداية الفصل الدراسي، وفي الفترة الزمنية المحددة للتسجيل وتجديد القيد بالكلية.

(المادة 8)

التسجيل

- 1) يبدأ التسجيل للفصل الدراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل، وخلال المدة المحددة حسب الخطة الدراسية التي يضعها مجلس الكلية.
- 2) تتبع الكلية نظام المرشد الأكاديمي الثابت. إذ يتولى كل عضو هيئة تدريس مسؤولية الإشراف على مجموعة من الطلاب، ويقوم بصفة خاصة بتوجيههم وإرشادهم ومساعدتهم في رسم برنامجهم الدراسي طيلة فترة الدراسة.
- 3) يختار الطالب (بتوجيه من المشرف) ما يدرسه من المقررات الدراسية في كل فصل، حسبما تسمح به إمكانياته ووقته. بحيث لا يقل مجمل المقررات عن (12) وحدة ولا تزيد عن (24) وحدة. ويستثنى الطلاب في فصل التخرج من الحد الأدنى والأقصى.
- 4) يوقع الطالب والمرشد على بطاقة تسجيل المواد وتسلم إلى القسم العلمي المختص، ولا يجوز تسجيل الطالب في المقررات الدراسية المتقدمة ما لم يكن قد اجتاز المقررات التمهيدية ومتطلباتها.
- 5) لا يسمح للطلاب بالتسجيل بعد انتهاء المدة المحددة والمعلن عنها في الكلية.
- 6) بالنسبة للطلبة النظاميين، تمنح فرصة استثنائية واحدة ولمدة فصلين دراسيين لمن تجاوز المدة الدراسية المحددة (وهي ثمان فصول)، بعد موافقة مجلس الكلية.
- 7) الحد الأقصى لمدة الدراسة لنيل درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس) للطلاب الذي اختار الدراسة عن طريق دفع الرسوم هي (16) فصلا دراسيا. ويجوز لرئيس الجامعة بصورة استثنائية منحه فصلين اضافيين إذا تطلبت الظروف ذلك.
- 8) يجوز للطلاب أن يعيد دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق نجاحه فيها بقصد الرفع من معدله التراكمي، وبما لا يتعارض مع الفقرة السابقة (6). ويكون ذلك بموافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم العلمي المختص.
- 9) إذا تحصل الطالب على إنذارين متتاليين، فعليه أن يسجل الحد الأدنى من المقررات الدراسية المسموح بها.
- 10) لا يحق تسجيل الطالب بصفة طالب نظامي إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من (0.6) في فصلين من الفصول الأربع الأولى، وكذلك الطلاب المتحصلين على أربع إنذارات فما فوق.

(المادة 9)

التسجيل المتأخر وإيقاف القيد

- 1) يجوز للطلاب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد طبقا للفقرة (1) من المادة (8) أن يقدم أسباب تأخره إلى رئيس القسم العلمي المختص بالكلية للنظر في أمره، واتخاذ قرار بشأنه. وفي كل الأحوال لا يحق لأي طالب التسجيل بعد مرور اسبوعين من نهاية الفترة المحددة للتسجيل وتجديد القيد.



- (2) يجب على كل طالب لم يسجل حسب ما تنص عليه الفقرة (1) من المادة (8) والفقرة (1) من المادة (9) أن يقدم طلبا لمجلس الكلية بإيقاف قيده لذلك الفصل مبينا الأسباب التي حالت دون تسجيله، وإلا اعتبر منقطعا عن الدراسة بسبب غير مشروع.
- (3) لا يتم إيقاف القيد إلا خلال فترة شهر واحد من بداية الفصل الدراسي على أقصى تقدير.
- (4) خلال طيلة فترة الدراسة بالكلية، يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب إيقاف قيده لفصلين دراسيين، بعد موافقة مسجل الكلية واعتمادها من عميد الكلية، ولا تحتسب ضمن مدة دراسته بالكلية. (المادة 10). ويجوز لرئيس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين 'إضافيين' إذا تطلبت الظروف ذلك.

(المادة 10) الاسقاط والاضافة والانسحاب

أولاً: الإسقاط والإضافة:

- (1) يجوز للطالب المسجل في عدد من المقررات الدراسية إسقاط أي مقرر خلال فترة لا تتجاوز أسبوعان من بداية الدراسة، وبما لا يقل عن الحد الأدنى من الوحدات المقررة في كل فصل دراسي، وذلك بعد موافقة أستاذ المقرر والمرشد الأكاديمي، واعتماد رئيس القسم ومسجل الكلية.
- (2) يجوز للطالب إضافة أي مقرر بما لا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات الدراسية المقررة في كل فصل، وحسب معدله التراكمي، ووفقاً للشروط الآتية:
 - أ. ألا تزيد نسبة الغياب في المقرر الدراسي عن (25%).
 - ب. موافقة المرشد الأكاديمي للطالب.
 - ج. اعتماد رئيس القسم ومسجل الكلية.
- (3) يجوز أن يضيف الطالب مقرر فوق الحد الأعلى إذا ترتب على ذلك تخرجه في ذلك الفصل.

ثانياً: الانسحاب الكلي

يجوز للطالب أن ينسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل بها، وذلك في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي، ووفقاً للشروط الآتية:

- (1) أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب الكلي للقسم المختص مرفقاً بالشهادات المبينة لأسباب الانسحاب.
- (2) أن يقدم المرشد تقريراً عن الوضع الدراسي للطالب للقسم المختص مشفوعاً برأيه بخصوص الانسحاب.
- (3) لا يحسب الانسحاب الكلي ضمن المعدل العام للتخرج.
- (4) تحسب مدة الانسحاب ضمن مدة الدراسة القصوى المذكورة في الفقرة (3) من المادة (6).



(المادة 11)

قبول وتنسيب الطلاب إلى الأقسام العلمية

يضع مجلس الكلية بالتنسيق مع مسجل عام الجامعة الأسس والقواعد التي يتم على أساسها تنسيب الطلاب الدارسين بالكلية على الأقسام قبل بداية التسجيل، آخذاً في الاعتبار القدرة الاستيعابية للأقسام والنسب المقررة للتنسيب.

(المادة 12)

الطلاب المنتقلون من كليات أخرى

يجوز الانتقال إلى كلية الآداب والعلوم-الابيار من الكليات المناظرة بالجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها وذلك بالشروط الآتية:

- 1 أن تكون نسبة نجاحه في الثانوية مطابقة للنسبة المعتمدة لقبول الطلاب في الكلية.
 - 2 ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 - 3 يجب علي طالب الانتقال أن يقدم مستنداته إلى عميد الكلية في موعد لا يقل عن شهر قبل بداية الفصل الدراسي، معتمدة من الكلية السابقة المقيّد بها، تبين عدد الوحدات الدراسية، وتفاصيل ووصف المقررات الدراسية التي اجتازها وتقديراتها.
 - 4 أن يلتزم بتقديم كل ما يتعلق بدراسته في الجامعة السابقة، من مستندات وإفادات وكشوفات درجات أصلية.
 - 5 أن يتعهد كتابيا بقبول نتيجة المعادلة، وعدم تغيير مسار دراسته في البرنامج المنقول منه.
 - 6 يتم البث في الطلبات المقدمة بشكل نهائي بعد إجراء عملية معادلة المواد، على أن تعتمد المعادلة من عميد الكلية.
 - 7 أي طالب مسجل بالفصلين الدراسيين الأول والثاني (السنة الأولى) بأي جامعة ويرغب بالانتقال إلى كلية الآداب والعلوم الابيار تسري عليه شروط الالتحاق بالكلية للطلاب الجدد، أما إذا جاء انتقال الطالب بعد ذلك تطبق في شأنه المعادلة المعمول بها بالكلية وتتم المعادلة على النحو الآتي:
- أ. تشكل لجنة لمعادلة المواد التي نجح فيها في كليته القادم منها من قبل رئيس القسم العلمي المناظر في كلية الآداب والعلوم-الأبيار.
- ب. يتم مقارنة المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب في الكلية القادم منها بالمقررات المناظرة لها بالكلية من حيث المنهج الدراسي وعدد الوحدات الدراسية، ويعفى الطالب من دراستها في حالة تطابقها.
- ج. تستبعد المقررات الدراسية التي درسها الطالب في الكلية القادم منها وليست مقررة بالكلية في أي مرحلة من مراحل الدراسة.
- د. تحتسب فقط المواد التي تحصل فيها الطالب على تقدير جيد فما فوق أثناء دراسته في الكلية القادم منها.
- هـ. يلتزم الطالب بقضاء (أربع) فصول دراسية (65) وحدة دراسية على الأقل قبل تخرجه من كلية الآداب والعلوم الابيار.
- 8 يحدد مجلس الكلية لكل فصل دراسي النسب المطلوبة للانتقال إلى الكلية بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للكلية.

(المادة 13)

الانتقال بين الاقسام العلمية داخل الكلية

يجوز للطالب الانتقال من قسم علمي إلى آخر داخل الكلية وفقا للشروط الآتية:

- 1) مراعاة القدرة الاستيعابية للقسم المنتقل إليه.
- 2) تتم المفاضلة بين الطلاب المتقدمين للانتقال على ضوء المعدل التراكمي.
- 3) ألا يفقد الطالب المنتقل أكثر من (6) وحدات دراسية.
- 4) يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته.
- 5) ألا يكون قد صدر بشأنه قرار ايقاف تأديبي عن الدراسة، فإذا كان ذلك لا ينظر في طلب النقل أثناء فترة العقوبة.
- 6) أن يكون تقديم الطلب خلال فترة الإسقاط والإضافة وبما لا يزيد عن اسبوعين من بداية الدراسة.
- 7) يجوز لمجلس الكلية التعديل في شروط الانتقال بين الأقسام لكل فصل دراسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(المادة 14)

المناهج والمقررات الدراسية

- 1) تعد المناهج والمقررات الدراسية وتحدد مقرراتها الممهدة لها من قبل الأقسام العلمية المختصة، ووفقاً لأهداف الكلية والقسم العلمي، ومواصفات الخريج المطلوبة، وتعرض على مجلس الكلية لاعتمادها.
- 2) تنقسم المقررات الدراسية بالكلية إلى:
أ. مقررات تخصصية: وهي المقررات التي تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب.
ب. مقررات داعمة: وهي المقررات التي لا تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب، ولكنها تدخل ضمن متطلبات القسم العلمي للحصول على الدرجة العلمية.
ج. متطلبات الكلية: وهي مقررات يحددها مجلس الكلية أو الجامعة أو وزارة التعليم العالي، وتكون من متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.
- 3) تقسم المقررات الدراسية التخصصية والداعمة إلى مقررات إلزامية وأخرى اختيارية.
- 4) بناء على اقتراح الأقسام وموافقة مجلس الكلية يمكن إجراء تغيير على المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية إضافة أو حذفاً أو تعديلاً.
- 5) يجب أن يحدد كل قسم علمي عدد الوحدات اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس التي تمنحها الكلية، بحيث لا يقل الحد الأدنى عن (128) وحدة، ولا يزيد الحد الأعلى عن (140) وحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد وحدات المقررات الدراسية الإلزامية والتخصصية بكل قسم.



6) يجوز أن يكلف الطلاب ببرامج تدريبية أو دراسية وذلك بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

(المادة 15)

الغياب عن المحاضرات والمعامل وعدم تقديم البحوث

علي الطالب النظامي في مراحل الدراسة كافة الالتزام بحضور ومتابعة متابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب، ويعد غياب غير مبرر مجرد الامتناع عنها.

(المادة 16)

نظام الامتحانات

1) تنقسم الامتحانات الفصلية إلى قسمين:

أ. الأعمال الفصلية، ويخصص فيها 40% من درجة المادة.

ب. الامتحانات النهائية ويخصص لها 60% من درجة المادة.

2) أما المقررات الدراسية التي تحوي ساعات عملية أو ساعات بحث فقط فتوزع درجاتها كما يلي:

أ. 50% للمعمل أو البحث.

ب. 50% للمناقشة

3) يجوز لمجلس الكلية أن يعدل النسب في الفقرات السابقة (1، 2) من هذه المادة بناء على طلب القسم المختص وفي مدة لا تقل عن شهر قبل بداية الفصل الدراسي، وعلى أن تعتمد من مجلس الكلية.

(المادة 17)

لجنة تسيير الامتحانات النهائية

يشكل عميد الكلية بوقت كاف قبل نهاية كل فصل دراسي لجنة الامتحانات النهائية والاشراف عليها تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة)، ويكون لها ختم خاص بها. تتولى هذه اللجنة كافة الامور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الأخص ما يلي:

1) تسليم أوراق الأجوبة الممهورة بختم اللجنة للطلاب في قاعات الامتحانات، واستلامها بعد انتهاء فترة كل امتحان.

2) وضع الارقام السرية على اوراق الاجابة قبل التصحيح.

3) رصد درجات كل طالب.

4) إعداد قوائم النتائج، وقوائم الخريجين، وقوائم المفضولين.

5) للجنة أن تستعين باعضاء هيئة التدريس والموظفين في تسيير أعمالها.



(المادة 18) مواعيد الامتحانات

- 1) يكون موعد الامتحانات الجزئية للمقرر ما بين الأسبوع الرابع والثامن من بدء الفصل الدراسي وفي كل الأحوال لا يجوز أن يجري الامتحان الجزئي بعد الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.
- 2) يتولى استاذ المقرر الدراسي إعلان نتائج الامتحانات الجزئية، وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم. وعلى رؤساء الاقسام العلمية تقديم كشف النتائج كاملا لمسجل الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف.
- 3) تنتهي أعمال التقييم الأخرى للطلاب في المقرر الدراسي خلال الاسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي.
- 4) تجرى الامتحانات النهائية في الأسبوعين الأخيرين من كل فصل دراسي.
- 5) يجوز إجراء الامتحانات العملية ومناقشة البحوث بالتنسيق مع وقت امتحانات المقررات الدراسية العامة قبل الامتحانات النهائية بأسبوع.
- 6) يكون قسم الدراسة والامتحانات مسئولاً عن إعلان مواعيد الامتحانات حسب ما جاء بالفقرة (4) من هذه المادة.

(المادة 19) أسئلة الامتحانات والإجابة النموذجية

- 1) تجرى الامتحانات باللغة المعتمدة لكل مقرر دراسي.
- 2) تعد الامتحانات والإجابات النموذجية من قبل أستاذ المقرر الدراسي وهو يتولى الإشراف عليها، وطبع الأسئلة، وإجراء الامتحان. وفي حالة تعذر وجود أستاذ المقرر الدراسي يقوم القسم باختيار عضو هيئة تدريس آخر بدلا عنه للقيام بذلك.
- 3) تحفظ نسخ الأسئلة والإجابات النموذجية للامتحانات النهائية في الأقسام المختصة.
- 4) تحفظ كراسات الإجابة بقسم الدراسة والامتحانات لمدة فصلين دراسيين.

(المادة 20) تصحيح الامتحانات وإعلان النتائج النهائية

- 1) يتم تسليم النتائج النهائية من قبل أستاذ كل مقرر دراسي إلى القسم العلمي المختص خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ إجراء الامتحان.
- 2) يعتمد القسم النتائج ويتم تسليمها لمسجل الكلية لاعتمادها، والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات لرصدها وإعلانها.

(المادة 21)

تقييم النتائج

1) تقييم النتائج النهائية للمقررات الدراسية وفقا لجدول التقديرات التالية:

الرمز	البيان	رمز التقدير بالانجليزي	رمز التقدير بالعربي	النقاط	التقدير
غ	غير مكمل	A	أ	4.00 - 3.33	ممتاز
ل	تحت الانجاز	B	ب	3.27 - 2.67	جيد جدا
م	انسحاب	C	ج	2.60 - 2.00	جيد
ن	أنجز	D	د	1.93 - 1.00	مقبول
س	استبدلت	F	ر	اقل من 1.00	راسب

- 2) في حالة رسوب الطالب في مقرر دراسي اختياري، وتوقف تخرجه على إعادة دراسة هذا المقرر، وتعذرت إمكانية عرض المقرر من قبل القسم العلمي، يحق له اختيار تسجيل مقرر اختياري آخر بدلاً من المقرر الذي رسب فيه.
- 3) يحصل الطالب علي تقدير غير مكمل (غ) في أي مقرر دراسي إذا استوفى الطالب كل الالتزامات التي حددتها متطلبات المقرر ولم يتمكن من أداء الامتحان النهائي لطرف خارج عن إرادته بعد موافقة مسجل الكلية.
- 4) يستبدل تقدير غير مكمل (غ) بالتقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد تمكنه من إجراء الامتحان النهائي وفي الوقت المحدد له من قبل أستاذ المقرر الدراسي.
- 5) إذا لم يقيم الطالب بالالتزامات المطلوبة منه في الوقت المحدد يستبدل تقدير غير مكمل (غ) بتقدير راسب (ر).
- 6) يحصل الطالب علي تقدير تحت الانجاز (ل) لفصل دراسي واحد، في حالة عدم أكمال مشروع التخرج في نهاية الفصل الدراسي وتطلب بحثه فصلا دراسيا إضافيا.
- 7) يعتبر الطالب من ضمن خريجي نفس الفصل الذي استوفى فيه جميع متطلبات التخرج.
- 8) في حالة إعادة دراسة أي مقرر، يستبدل تقدير الطالب النهائي بأخر تقدير حصل عليه في هذا المقرر، وهي التي تدخل في حساب المعدل التراكمي.
- 9) يمنع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل لأي مقرر دراسي إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) من عدد الساعات المخصصة للمقرر ويعطى له تقدير راسب (ر).



جامعة بنغازي
كلية الآداب والعلوم – الأبيار
لائحة الدراسة والامتحانات



(10) تحسب النقاط المتحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي نهاية الفصل الدراسي حسب الجدول التالي:

D		C		B		A	
الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير
50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
52	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67
56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87
59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
60	1.67					95-100	4.00
61	1.73						
62	1.80						
63	1.87						
64	1.93						

(المادة 22)

يعتبر المعدل التراكمي النهائي للتخرج بالنسبة لجميع الفصول (1.6) فما فوق، وفي حالة حصول الطالب علي معدل تراكمي نهائي أقل من ذلك يحدد القسم المختص المقررات التي يمكن أن يعيد الطالب دراستها لرفع معدله النهائي. وفي كل الأحوال لا يجوز تخرج الطالب بمعدل تراكمي نهائي أقل من (1.6).



(المادة 23)

حساب المعدل الفصلي

يحسب تقدير كل مقرر دراسي كما جاء بالمادة (21) ويحسب المعدل الفصلي كالآتي:

- 1) يؤخذ حاصل ضرب نقاط التقدير لكل مقرر دراسي في عدد الوحدات المقررة له، وتكرر هذه العملية بالنسبة لجميع المقررات الدراسية التي سجلت للطالب في هذا الفصل.
- 2) يؤخذ مجموع ما حصل عليه في الفقرة (1) من هذه المادة ويقسم على مجموع وحدات المقررات التي سجلت له في الفصل الدراسي.
- 3) يعتبر الناتج من الفقرة (2) هو المعدل الفصلي.
- 4) لا تدخل ضمن حسابات المعدل الفصلي أو التراكمي المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها.

(المادة 24)

حساب المعدل التراكمي

يحسب المعدل التراكمي بعد نهاية كل فصل دراسي، ويحسب المعدل التراكمي النهائي لكل المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول الدراسية بنفس الطريقة المنصوص عليها بالمادة (23).

(المادة 25)

اعتماد النتائج النهائية

تعتمد النتائج النهائية للفصل الدراسي من قبل القسم العلمي المختص، وتعتمد النتائج النهائية للتخرج من قبل المسجل وعميد الكلية

(المادة 26)

مراجعة النتائج

- 1) يحق للطالب الراسب طلب مراجعة نتائجه فيما لا يزيد عن مقررین دراسین في الفصل الواحد، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها وزارة التعليم العالي.
- 2) تشكل بالكلية في نهاية كل فصل دراسي أو عند الحاجة، لجنة تختص بمراجعة اجابات ونتائج الطلاب المتقدمين بالتظلمات عن نتائجهم، وذلك للتأكد من دقة عملية التقييم.
- 3) تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر، بما فيهم استاذ المادة، وتتم المراجعة في حضور الطالب المتظلم.
- 4) إذا ثبت صحة تظلم الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة التظلم تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.



5) يجب أن يتم النظر في الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

(المادة 27)

منح مرتبة الشرف للطلاب

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على درجة البكالوريوس أو الليسانس بمعدل تراكمي نهائي قدره (3.5) أو أكثر، على ألا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات الدراسية التي درسها بالكلية، أو التي انتقل بها من كلية أخرى، وألا يكون قد تحصل في أي مادة درسها على تقدير مقبول (D) مع مراعاة ما ورد بالمادة (12) من هذه اللائحة.

(المادة 28)

الغياب عن الامتحانات

- 1) يعتبر عذر الغياب عن الامتحانات النهائية مقبولا في حالة تقديم الطالب دليل مرض فعلي، أو أثبت حدوث أي ظروف قهرية مقبولة لأستاذ المقرر والقسم المختص، على أن يقدم عذره إلى القسم المختص خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الامتحانات، وفي كل الأحوال لا يجوز إعادة الامتحان النهائي مالم يكن غير مكمل، وبما لا يتجاوز مقررين دراسيين في كل فصل دراسي.
- 2) في حالة عدم قبول القسم المختص لعذر الغياب يحصل الطالب على تقدير راسب (ر) في المقرر المتغيب عن الامتحان النهائي فيه.
- 3) في حالة تعرض الطالب إلى ظروف طارئة خارجة عن إرادته خلال الامتحانات النهائية، ولم تتم معاملته بغير مكمل، أو تجاوز الحد المسموح به لإجراء امتحان غير مكمل، يجوز باقتراح من القسم وموافقة مسجل الكلية اعتباره في حالة إيقاف قيد أو انسحاب.

(المادة 29)

شروط التخرج

يمنح الطالب الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة (شهادة بكالوريوس في العلوم الأساسية والتطبيقية، وشهادة الليسانس في العلوم الإنسانية) إذا استوفي الشروط الآتية:

- 1) أن ينجز بنجاح كل مقررات البرنامج الدراسي المعد من قبل الكلية والقسم المختص.
- 2) أن يستوفي الحد الأدنى من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج والمحددة من قبل القسم المختص.
- 3) أن يحصل على معدل تراكمي نهائي لا يقل عن (1.6).
- 4) أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تنص عليها لائحة الكلية.



(المادة 30) إصدار شهادة التخرج

تصدر شهادة التخرج للطلاب المستوفين شروط التخرج المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي التشريعات ذات العلاقة باسم جامعة بنغازي.

(المادة 31) الإنذار

- 1) يوجه للطلاب إنذار أول إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من (1.6).
- 2) ويوجه للطلاب إنذار آخر في كل فصل دراسي إذا استمر معدله التراكمي أقل من (1.6).
- 3) الحد الأعلى للإنذارات المسموح بها لمواصلة الطالب في الدراسة بشكل نظامي هي ثلاث إنذارات.
- 4) تلغى حالة الإنذار/الإنذارات إذا رفع الطالب معدله التراكمي إلى (1.6) أو أكثر في الفصول التالية.

(المادة 32) الطلاب المتعثرين

يجوز للطلاب المتعثرين في الفصلين النهائيين (بسبب الإنذارات أو تجاوز عدد الفصول الدراسية المقررة بالكلية)، والطلاب المتحصلين على معدل فصلي أقل من (1.6) في فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى، والطلبة المتحصلين على أكثر من ثلاث إنذارات، بأن يستمروا في الدراسة بنفس الأقسام العلمية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص العلمي الذي يدرسون. وتحدد هذه الرسوم بقرار من مجلس الوزراء.

(المادة 33) الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

- 1) إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين.
- 2) إذا تحصل على تقدير عام أقل من (0.6) في فصلين دراسيين من الفصول الدراسية الأربع الأولى.
- 3) إذا تحصل على معدل أقل من (1.6) نقطة في أربع فصول متتالية (أي أربع إنذارات متتالية)
- 4) إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليها في الفقرات (4) بالمادة (6)، والفقرة (6)، (7) بالمادة (8) من هذه اللائحة.
- 5) يجوز للطلاب المتعثرين أو المفصولين في المراحل النهائية من الدراسة، والذين فقدوا صفة الطالب النظامي بمقتضى أحكام هذه المادة، التسجيل كطلاب منتسبين في الأقسام التي تسمح بذلك، وبالشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.



(المادة 34) افادات التخرج

يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد أداء الرسوم المقررة وفقا للتشريعات النافذة. ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة واحدة. وتحدد بقرار من وزارة التعليم العالي قيمة رسوم الحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.

(المادة 35) سجلات الافادات وكشوفات الدرجات

يعد الكرت العلمي للخريج من سجل الكلية، ويحال عن طريق العميد لإدارة المسجل العام بجامعة بنغازي، وبناء عليه يصدر كشف الدرجات وإفادة التخرج معتمدة من مكتب شؤون الخريجين بالجامعة والمسجل العام ورئيس الجامعة.

(المادة 36) الكروت العلمية للخريجين

تمنح الشهادات الجدارية لمرة واحدة معتمدة من مسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة.

الفصل الثاني: نظام التأديب أولاً: المخالفات التأديبية (المادة 37)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الكلية والجامعة، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه، باعتباره طالباً جامعياً. وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، والتقاليد الجامعية المستقرة.

(المادة 38)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها في الكلية. وتقع المخالفة سواء كان الفعل داخل حرم الكلية أو في إحدى ملحقاتها أو خارجها متى وقع الفعل بمناسبة نشاط تنظمه الكلية أو الجامعة، أو كان للفعل صلة بها، بما في ذلك المخالفات المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر وسائط ومنصات شبكة المعلومات العنكبوتية (الانترنت). وتطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في هذه اللائحة وببقية التشريعات النافذة.

(المادة 39)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام الآتية:

- 1) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعاملين والطلاب بالكلية.
- 2) الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية.
- 3) الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 4) ارتكاب أي سلوك منافٍ للأخلاق والآداب العامة.

(المادة 40)

يعد مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الكلية كل فعل من الأفعال الآتية:

- 1) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب أو العاملين بالكلية. ويعد من قبيل الاعتداء أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو القذف أو السب والشتيم أو التهديد أو الإهانة. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو بحضور المعتدى عليه، سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة.
- 2) الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها أو الخاصة بأعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو العاملين أو الطلاب. ويعد من قبيل الاعتداء في حكم هذه الفقرة، كل استيلاء أو اتلاف أو تخريب للعقارات أو الأدوات أو المعدات أو أية منقولات، سواء أكان ذلك الاتلاف أو التخريب كلياً أو جزئياً. ويشمل ذلك تغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
- 3) الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات، ومن قبيل ذلك:
 - أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والافادات والوثائق، سواء كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو التخرج.
 - ب. انتحال الشخصية، سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أم لغيره. ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان. وتسري العقوبة على الطالبين متى ثبت الاتفاق بينهما. كما تسري العقوبة على كل من كان شريكا في ذلك.
 - ج. إثارة الفوضى أو الشغب أو عرقلة سير الدراسة والامتحانات بأية صورة كانت.
 - د. التأثير على أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات، أو التقييم، أو النتائج، أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
 - هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات الجزئية أو النهائية أو الشروع فيها بأي صورة من الصور. ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب الى قاعة الامتحانات أية كتب أو أوراق أو أدوات أو أجهزة، ما لم يكن مرخصا بها من قبل لجنة



- الامتحانات والمراقبة. ولهذه اللجنة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر الدراسي موضوع الامتحان.
- و. ادخال أدوات أو أجهزة اتصال مخالفة لتعليمات لجنة الامتحانات بالكلية.
- ز. عدم الامتثال امام لجان التحقيق او التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
- ح. الامتناع عن الادلاء بالشهادة امام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
- ط. كل سلوك ينافي الاخلاق والنظام العام والآداب العامة. وعلى كل من علم بذلك ان يقدم تقريراً مكتوباً عن الواقعة الى عميد الكلية.
- ي. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.
- 4) في جميع الأحوال، إذا شكل السلوك المرتكب جريمة جنائية تعين على الكلية ابلاغ الجهات المختصة.

(المادة 41)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف:

- 1) جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في الجريمة.
- 2) تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور.
- 3) تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- 4) كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقا للقوانين واللوائح النافذة.

ثانيا: العقوبات التأديبية

(المادة 42)

تسري أحكام التأديب علي الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً، أو كان شريكاً. ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد تم إيقاف أثر المخالفة أو غاب تأثيرها لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها.

(المادة 43)

يعاقب الطالب عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة (40) بالعقوبات الآتية:



- 1) الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربع فصول دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1، 2) بالمادة (40) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية فصلا نهائيا إذا عاد إلى المخالفة (حالة العود). وفي جميع الأحوال لا يمكن للطالب أن يعود لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع للمتضرر قيمة الأضرار التي أحدثها.
- 2) الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربع فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرة 3 (أ، ب) من المادة (40). ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند تكرار الفعل (حالة العود)..
- 3) إذا ارتكب الطالب المخالفة المحددة في الفقرة 3 (ج) من المادة (40)، يلغى امتحانه في المقرر الذي وقعت فيه المخالفة.
- 4) إلغاء نتيجة امتحان الطالب في الامتحان الجزئي أو النهائي حسب الأحوال، إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة 3 (د، هـ، و) من المادة (40). ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصل دراسي كامل، ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند تكرار الفعل (حالة العود).
- 5) وفي جميع الأحوال يسمح للطالب بمواصلة امتحاناته إلى حين صدور قرار مجلس التأديب.
- 6) الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين، إذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة 3 (ز، ح) من المادة (40).

إجراءات التأديب (المادة 44)

تشكل لجنة للتحقيق بالكلية بشكل سنوي بقرار من عميد الكلية تتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقرا للجنة، ويرأس اللجنة أعلى الأعضاء درجة علمية.

(المادة 45)

يتم إبلاغ الطالب قبل موعد التحقيق بيوم واحد على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيها الإبلاغ. ويجوز مباشرة إجراءات التحقيق فورا في حالة الاستعجال والضرورة، وفي العطلات الدراسية (نهاية الفصل الدراسي أو العام الجامعي). وبعد الانتهاء من التحقيق سواء بحضور الطلاب أو بعدم حضوره رغم اعلامه، تقدم اللجنة تقريراً مشفوعاً بالمحاضر والتوصيات التي أعدها إلى عميد الكلية أو إلى رئيس الجامعة حسب الأحوال لاعتمادها.

(المادة 46)

عقب الانتهاء من التحقيق وثبوت المخالفة، يحال الطالب إلى مجلس التأديب عن طريق عميد الكلية، ويتم إخطاره بموعد الامتثال أمام مجلس التأديب، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويتخذ المجلس قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود. وفي حالة عدم الحضور يحكم الطالب غيابيا.



(المادة 47)

يشكل بقرار من عميد الكلية مجلس للتأديب بشكل سنوي، يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، يكون أحدهم مقررا للمجلس وعضو عن المكتب القانوني بصفة مراقب، ويرأس المجلس أعلى أعضاء هيئة التدريس درجة علمية. ولا يجوز لمن اشترك في التحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب.

(المادة 48)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، وتعلن بلوحة الإعلانات في الكلية. وتسلم للطالب نسخة من القرار، وتودع نسخة بالملف الشخصي للطالب، ونسخة الكترونية بالمنظومة.

(المادة 49)

تعد قرارات المجلس التأديبي التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، وتعتمد قرارات الفصل من رئيس الجامعة، وتبلغ كافة الكليات بالجامعة ومختلف الجامعات الليبية بقرار الفصل، للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها. ويجوز الطعن عليها أمام دوائر القضاء الإداري طبقا للقواعد والإجراءات الواردة في التشريعات النافذة.

(المادة 50)

يختص رئيس الجامعة بتشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة، ويختص رئيس الجامعة التي ارتكبت فيها المخالفة بتشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالمخالفات التي تخص أكثر من جامعة.

(المادة 51)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم للامتحانات طيلة مدة الإيقاف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء سريان العقوبة، كما لا يحق له وقف قيده أو سحب ملفه، إلا بعد انقضاء مدة العقوبة. وتنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب قبل صدور القرار.

(المادة 52)

تسري جميع الأحكام المتقدمة على كل مخالف لها يحمل صفة طالب، سواء أكان نظاميا أم منتسبا أو موفدا أو بنظام التعليم عن بعد. ويعتبر عند تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة كل فصلين دراسيين (الخريف & الربيع) سنة دراسية واحدة.



(المادة 53)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة بالدولة الليبية، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة، دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهة الطالب.

(المادة 54)

فيما لم يرد ذكره باللائحة الكلية هذه، تطبق بشأنه التشريعات النافذة بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بالدولة الليبية.

